

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۵**



مسألة ٣٧: لا يجوز للملوك النظر إلى مالكته، ولا للخسي  
النظر إلى مالكته أو غيرها، كما لا يجوز للعنين والمحبوب بلا إشكال،  
ولا لـكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء على الأحوط.

الكلام في مقامات:

الأول: في حكم نظر الملوك إلى مالكته.

الثاني: في هذا الحكم بالنسبة إلى المملوك الخسي إلى مالكته وغيرها.

الثالث: بالنسبة إلى العنين والمحبوب، الرابع: بالنسبة إلى كبير السن.

أما الأول: فالمشهور عند الإمامية عدم الجواز، مع أن ظاهر «المسالك»<sup>(١)</sup> - كما نسب إليه - الميل إلى الجواز بعد أن نسب التردد إلى الشيخ في «المبسot»<sup>(٢)</sup>، وحيث إن الشيخ تعرض للمسألة في «الخلاف» نذكر كلامه أولاً في «الخلاف»: «إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيًّا أو محبوباً لا يكون محراً لها، ولا يجوز له أن يخلو بها ولا يسافر معها، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، قالوا: وهو الأشبه بالمذهب، الآخر: أنه يصير محراً لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكُثْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم وطريقة الاحتياط، وأماما الآية فقد روى أصحابنا أن المراد بها الإمامون دون العبيد الذكران»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسالك الأفهام ٧: ٥٢.

(٢) المبسot ٤: ١٦١.

(٣) الخلاف ٤: ٢٤٩.

فما أفاده في «الخلاف» صريح في الحكم بعدم الجواز، وأماماً في «المبسot» : «إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً فهل يكون محراً لها حتى يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل فيه وجهاً : أحدهما - وهو كالظاهر - أنه يكون محراً لقوله : ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ...﴾ ، والثاني : وهو الأشبه بالمذهب - أنه لا يكون محراً ، وهو الذي يقوى في نفسي ، وروى أصحابنا في تفسير الآية أنَّ المراد به الإمام دون الذكران» .

وهذه العبارة كما ترى يستفاد منها بدوأً ميل الشيخ إلى الجواز في صدر كلامه كما استفاد من الشهيد الثاني في «المسالك» ميله إلى الجواز كما استفاد ذلك في «جامع المقاديد»<sup>(١)</sup> .

ولكن الحق أنَّ ما أفتى به الشيخ في «المبسot» هو الذي أفتى به في «الخلاف» وعبارته الموجهة في صدر كلامه في «المبسot» الموجب لتوهم الشهيد والحقّ الثانيين ناظرة إلى بيان أحد وجهي المسألة والاستظهار من القائل بالجواز ولا من الشيخ الذي في مقام نقل القول ، والقرينة تصرحه في ذيل هذه العبارة في «المبسot» بعدم الجواز وتقويته .

وبالجملة : لم يثبت نسبة الخلاف إلى الشيخ ولا إلى غيره في الحكم المذكور ، فالمسألة مشهورة ، بل كاد أن يكون إجماعية .

والعمدة هي التأمل في مفad الآية والروايات الواردة .  
أمّا الآية : فهي وإن دلت بظاهرها على العموم؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿أَوْ

---

(١) جامع المقاديد : ١٢ : ٣٨ .

نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ  
الطِّفْلِ...<sup>(١)</sup> يدل على جواز إبداء الزينة للنساء وملك اليدين على نحو  
الإطلاق وهكذا ....

فعلى هذا لا يمكن أن يراد بملك اليدين هو الإماماء خاصة؛ لأنّ بعد  
إطلاق عنوان النساء يكون من قبيل عطف الخاص على العام ولا يصح،  
فالمعنى هو القول بأنّ المراد من قوله تعالى: «مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» هو العبد  
خاصة أو الأعم من العبد والإماء.

نعم لو قلنا بأنّ المراد من قوله تعالى: «أَوْ نِسَائِهِنَّ» هي المؤمنات  
الحرائر أو مطلق الحرائر من النساء، فلا مانع من القول بكون المراد بقوله  
تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» هو العبيد خاصة، بل هو المعنى لتباطئ  
الموضوعين، أي النساء وملك اليدين حينئذ.

ولكن الحق أن المحتمل في الآية الشريفة في الكلمة «نِسَائِهِنَّ» هو  
الحرائر مطلقاً من دون خصوصية للمسلمة لعدم تعلق حليّة امرأة دون  
امرأة، فتدل على عدم بأس إبداء المرأة زينتها لطبيعي المرأة الحرة، وبالعطف  
لطبيعي الإماماء، وبذلك يبطل احتمال المراد من قوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»  
للنبي خاصّة أو الأعم من العبيد والإماء، ولا سيما بقرينة مارواه الشيخ في  
«الخلاف» قال: روى أصحابنا في قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»: «أنّ  
المراد به الإماماء دون العبيد الذكران»<sup>(٢)</sup>.

(١) النور: ٣١: ٢٤.

(٢) الخلاف: ٤: ٢٤٩.

وأماماً الروايات : فهي على طائفتين :

الأولى : ما تدلّ على الجواز :

١ - مارواه الكليني بسانده عن معاوية بن عمار قال : كننا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً ، إذ دخل أبي فرحب به - إلى أن قال : - فقال له « هذا إبنك؟ » قال : نعم ، وهو يزعم أنّ المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم ، قال : « وما هو؟ » قال : المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : « يا بني أما تقرأ القرآن؟ » قلت : بلى ، قال : « أقرء هذه الآية : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَاءِهِنَّ وَلَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال : يا بني لا يأس أن يرى الملوك الشعر والسوق »<sup>(٢)</sup>.

٢ - صحيحة معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الملوك يرى شعر مولاته وساقها قال : « لا يأس »<sup>(٣)</sup>.

٣ - صحيحة إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أينظر الملوك إلى شعر مولاته؟ قال : « نعم ، وإلى ساقها »<sup>(٤)</sup>. ومثلها غيرها المروية في جواز النظر إلى الشعر والسوق .

(١) الأحزاب : ٣٣ : ٥٥.

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٢٢٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٢٢٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٤ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٢٢٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٤ ح ٦.

### الثانية: ما دلت على عدم الجواز:

١ - صحيفحة يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جمِيعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه في «قرب الأسناد» بسانده عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: «لا ينظر العبد إلى شعر سيدته»<sup>(٢)</sup> وهكذا رواية الخلاف المتقدمة.

ففي مقام الجمع إما نقول بأنّ إعراض الأصحاب مohn، فالترجح للأخبار المانعة وإما نقول برجحية الأخبار الموافقة للكتاب، فالترجح أيضاً للأخبار المانعة. وإنما نقول برجحية المخالف للعامة، فالترجح أيضاً للأخبار المانعة.

المقام الثاني: في حكم نظر الخصي إلى مالكته أو غيرها ....  
وهذا الحكم هو المشهور عند الإمامية، إلا أنه استدل للجواز بقوله تعالى: «أَوِ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَةُ» أي: أنه لا يجب التستر من الخصي ويجوز إبداء الزينة له باعتبار أنّ الخصي من مصاديق «غير أولى الإربة»؛ لأنّ معناه «من لا يطمع في النساء لعدم احتياجه إليها»، ويشهد لذلك قوله تعالى: «وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

وأشكال على الاستدلال بها<sup>(٤)</sup>: بأنّ المستثنى في الآية من حرمة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٥ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٤ ح ٨.

(٣) سورة طه ٢٠: ١٨.

(٤) موسوعة الإمام الحنوي ٣٢: ٧٦.

الإباء ليس مطلق غير أولى الإربة وإنما خصوص التابعين، وحيث إنَّ المتفاهم العرفي من التابع من لا استقلال له فيختص الحكم به، كالعبد الخصي أو المحبوب أو كبير السن.

فعلى هذا لا يكون المستثنى في الآية مطلق غير أولى الإربة، بل المستثنى خصوص التابعين لتصنيص الآية على أنَّ الموضوع هو غير أولى الإربة من التابعين فلا يمكن تعميم الحكم لمطلق غير أولى الإربة لأخذ عنوان التابعين في الموضوع، لأنَّ إطلاق التابع لا يتم على مطلق غير أولى الإربة عند العرف، لأنَّ الوجه في التبعية مختلف؛ فتارة: يطلق التابع لكونه عبداً، وتارة: لصوره كالمجنون والصبي، فعلى هذا لا يكشف ذلك عن أنَّ المراد من جواز الكشف عدم الإربة على نحو الإطلاق، بل غير الإربة من التابعين كما لا يستفاد جواز الإباء لمطلق التابع، وذلك لأنَّ أخذ عنوان التابعين يمنع من الجزم بأنَّ الحكم معلول «عدم الحاجة إلى النساء» حتى يقال بتعظيم الحكم لمطلق غير أولى الإربة أو مطلق التابع أي الملوك.

ويؤيد ذلك ما ورد في جملة من النصوص في تفسير الآية كصحيفة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: «أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال...». قال: «الأحمق الذي لا يأتي النساء»<sup>(١)</sup>. وصحيفة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن غير أولى الإربة من الرجال، قال: «الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٠٤ / أبواب مقدمة النكاح ب ١١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٠٤ / أبواب مقدمة النكاح ب ١١١ ح ٢.

فعلى هذا لو قلنا بتأميم الإطلاق في الآية فلابد من تقييدها بهاتين الروايتين وغيرهما مما ورد بهذا السياق، إلا أن يقال في تفسير الأحمق بأنه هو الذي يحتاج في أمر معاشه إلى الولي، فعلى هذا لا يكون الرواية الثانية أضيق من الأولى، بل هي أيضاً في صدد بيان ما في الرواية الأولى من أنّ غير أولي الإربة هو الأحمق المولى عليه، أي الذي يحتاج إلى إعمال الولاية في حقه، فعليه لا إشكال في تأميم الإطلاق بالنسبة إلى التابعين، أي مطلق من يحتاج إلى إعمال الولاية كالخصي والعبد والأحمق كما يتم الإطلاق بالنسبة إلى غير أولي الإربة كالخصي والمحبوب و... .

وأماماً الروايات فهي على طائفتين:

الأولى: ما دلت على جواز كصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من المخفيان، فقال: «كانوا يدخلون على بنات أبي المحسن عليه السلام ولا يتقنعن»، قلت: فكانوا أحرازاً؟ قال: «لا»، قلت: فالاحرار يتقنع منهم؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup> وهذه الرواية كما ترى تدل على جواز الإبداء عند مطلق الخصي.

الطائفة الثانية الدالة على عدم الجواز:

منها: ما رواه الكليني بسانده عن عبد الملك بن عتبة النخعي (الصحيفة) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمّ الولد، هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تتغسل؟ قال: «لا يحل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٦ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٥ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٥ ح ١.

منها: صحيحة محمد بن إسحاق قال: سألت أبي الحسن موسى عليهما السلام  
قلت: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فیناولهن الوضوء فيرى  
شعورهن، قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

منها: رواية الشيخ في «الأمالي» بسانده عن الرضا عليهما السلام عن آبائه  
عن الحسين عليهما السلام قال: «أدخل على أخي سكينة بنت علي عليهما السلام خادم،  
فغضّت رأسها منه، فقيل لها: إنه خادم فقالت: هو رجل منع من  
شهوته»<sup>(٢)</sup>.

منها: غيرها من الروايات الواردة الدالة على كراهة الكشف والإبداء  
عند الخصي. وقد تصدّى البعض للجمع بينها بحمل الطائفة الثانية على  
الكراهة.

ولكن الإشكال أنّ النهي ظاهر في الحرمة، وهكذا القول بأنّه: «لا  
يحل ذلك» مع قوله عليهما السلام جواباً عن السؤال عن حكم النقعنق: «لا» لا  
يجتمعان، فلابد من إعمال قواعد باب التعارض لو لم نقل بإعراض المشهور  
عن رواية ابن بزيع، حيث إنّ «الجواهر» قال: «لم نعرف القائل بالأول (أي  
الجواز) سابقاً على زمن المصنف».

فيحمل الرواية المحوّزة على التقية؛ لأنّ الحكم بالجواز موافق للعامة،  
ويشهد لذلك إعراض الإمام عليهما السلام عن الجواب في بعض الروايات، كرواية  
«قرب الاسناد» عن أبي الحسن عليهما السلام قال: كتبت إليه أسأله عن خصي لي في

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٦ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٧ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٥ ح ٧.

سنّ رجل مدرك، يحلّ للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه؟ قال: «فلم يجبني فيها»<sup>(١)</sup>.

وأما المحبوب والعنين: فحيث أنها خارجان عن عنوان المأمور في لسان الروايات أي الحصي، فالمرجع بالنسبة إليها عمومات المنع، ولا سيما لو فسّرنا الآية بالأحقق، فلا دليل على استثنائه.

وأما كبير السنّ الذي هو شبه القواعد من النساء...، فاحتاط السيد أيضاً وألحقه بغيره في عدم جواز النظر، ولعل وجه الاحتياط تطبيق عموم الآية «غَيْرُ أُولَئِكَ الِّذِي هُنَّ عَنْهُ مُحْلَّةٌ» على الشيخ الفاقد للشهوة. إلا أنّ الإشكال في الاستدلال بالآية هو ما قدمناه من تقيد الموضوع بالبالغين، مضافاً إلى أنّ المروي في «كنز العرفان» عن أبي الحسن الماضي عليه السلام بأنّ المراد من غير أولى الإربة «الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة إلى النساء»<sup>(٢)</sup> مرسل لا يعتمد عليه لتخصيص عمومات حرمة النظر.

### مسألة ٣٨: الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه.

ولا يخفى أنّ هذه المسألة مبنية على القول بحرمة نظر المرأة على الأجنبي مطلقاً لعدم المخصوصية للبصير، ولكن بناءً على ما حققناه في محله آنفاً من عدم تمامية دلالة الآية على المدعى وهكذا الإجماع المدعى في المقام وقلنا بجواز النظر للمرأة إلى الرجل الأجنبي فيما استقرت السيرة عليه كالوجه والكففين والرقبة وهكذا، فلا فرق بين البصير والأعمى.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٧ / أبواب مقدمات ب ١٢٥ ح ٨.

(٢) كنز العرفان ٢: ٢٢٣.

والروايات المستدلة بها كمرفوعة أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اسْتَأْذِنْ  
ابن أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْهُ عَائِشَةُ وَحْصَةُ ... »<sup>(١)</sup> وهكذا ما  
رواه في «مكارم الأخلاق» مرسلاً عن أم سلمة «... أَفْعَيَاوَانْ أَنْتَا أَسْتَأْذِنْ  
تَبَصِّرَانِهِ»<sup>(٢)</sup> فلا يمكن الاستناد إليها لورودهما في نساء النبي ﷺ، ومع  
التَّنَزِّلِ لَا تَدْلِي عَلَى أَكْثَرِ مِنِ الْإِسْتِحْبَابِ ، مَضَافاً إِلَى وَهُنَّ السَّنْدُ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي «الجعفريات» بِإِسْنَادِهِ أَنَّ فَاطِمَةَ ظَلِيلَةَ احتجبت عَنِ  
الْأَعْمَى وَقَالَتْ : «إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَانِي فَأَنَا أَرَاهُ ، وَهُوَ يَشْمِ الرِّيحِ»<sup>(٣)</sup> وهكذا  
رواية «الدعائم»<sup>(٤)</sup> وكذلك رواية «مكارم الأخلاق»<sup>(٥)</sup> وأيضاً رواية  
«عقاب الأعمال»<sup>(٦)</sup> .

فَهِيَ لَا تَدْلِي عَلَى أَكْثَرِ مِنِ الْإِسْتِحْبَابِ ; لَا هُنَّ حَكَايَةٌ فَعَلَّمَ مِنِ  
الْمَعْصُومَةِ فَاطِمَةَ ظَلِيلَةَ مَضَافاً إِلَى أَنَّ بَعْضَهَا أَخْصَّ عَنِ الْمَدْعَى ، عَلَى أَنَّ كُلَّهَا  
ضَعَافٌ فِي أَسَانِيدِهَا ، فَلَا يَكُنُ الرَّكْونُ إِلَيْهَا فِي الْحُكْمِ .

**مسألة ٣٩:** لَا بَأْسَ بِسَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنبِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ تَلَذِّذُ وَلَا  
رِيَبَةَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ التَّرْكُ فِي  
غَيْرِ مَقْامِ الْفَرْدَوْرَةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا إِسْمَاعِ الْصَّوْتِ الَّذِي فِيهِ تَهْبِيجٌ

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٩ ح ٤.

(٣) مستدرك الوسائل ١٤: ٢٨٩ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٠٠ ح ١.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٧٩٢/٢١٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٩ ح ٣.

(٦) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٨٧.

للسامع بتحسينه وترقيقه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنِ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي  
فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾<sup>(١)</sup>.

الظاهر أن المسألة ذات قولين :

أحدهما: وهو المنسوب إلى المشهور الحرمة مطلقاً، واستدل له بما ورد من أن صوتها عورة، هذا أولاً. وثانياً: بوثقة مساعدة بن صدقة وغيرها النافية عن ابتداء الرجل بالسلام على المرأة.

والأخير: ما عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: النساء عي وعورة، فاستروا عيئهن بالسكت، واستروا عوراتهن بالبيوت»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا خبر غيث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «ولا تسلّم على المرأة»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك بما ورد في النهي عن الجهر بالتلبية<sup>(٤)</sup> القراءة في الصلاة. الكلام في تمامية النسبة إلى المشهور، وفي «الشرع»: «الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية؛ لأنّه عورة»<sup>(٥)</sup>. وفي «التذكرة»: «لا جهر على المرأة بإجماع العلماء ولأن صوتها

(١) الأحزاب: ٣٣: ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٣٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب١٣١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٣٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب١٣١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢: ٣٧٩ / أبواب الإحرام ب٣٨.

(٥) شرائع الإسلام: ٢: ٢١٣.

عورة»<sup>(١)</sup>، وفي «المنتهى»: «إن صوتها عورة، فلا يجوز لها إبرازه إلى الرجال»<sup>(٢)</sup>، وتابعهم على ذلك الشهيد في «الذكرى» وقال: «لا جهر على المرأة إجماعاً من الكل... وأن عدم وجوب الجهر عليها معلل بكون صوتها عورة»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك في «كشف اللثام»: «اتفاق كلمة الأصحاب على أن صوتها عورة يجب عليها إخفاؤه عن الأجانب»<sup>(٤)</sup> إلا أن «الجواهر» قال: «قيل: إن المشهور وأنه مقتضى المستفيض من حكمي الإجماع»<sup>(٥)</sup>.

وهذا البيان من «الجواهر» مشعر بعدم تمامية الشهرة عنده فكيف بالإجماع، والظاهر أنه على حق لأن الشيخ في نفقات «المبسot»<sup>(٦)</sup> حكم بجواز تبرز المرأة في حوائجها عند الحاجة وتستفيي العلماء في ما يحدث لها، وأن صوتها ليس بعورة؛ لأن النبي ﷺ سمع صوتها فلم ينكره (في واقعة إسلام هند زوجة أبي سفيان).

ولذلك قيد الحكم (في عبائر بعض الأعلام كـ«جامع المقاصد»<sup>(٧)</sup> والعلامة في «التذكرة») في حرمة إسماع المرأة صوتها لخوف الفتنة لا بدونه،

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٤.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٨٩.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٢.

(٤) كشف اللثام ٤: ٣٨.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٩٧.

(٦) المبسot ٦: ٣.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ٤٣.

على أنَّ المتأخرين كالشهيد في «المسالك»<sup>(١)</sup> و«كشف اللثام» و«الكافية»<sup>(٢)</sup> و«جمع الفائدة»<sup>(٣)</sup> ذهبوا إلى الجواز وهكذا السيد في «الرياض»<sup>(٤)</sup> و«الجواهر»<sup>(٥)</sup> والترافي<sup>(٦)</sup> والشيخ<sup>(٧)</sup>.

وأمامًا دعوى ورود النص بـأنَّ صوتها عورة فلا تتم لعدم نقل هذه في المحاجيم الروائية ولو على نحو الإرسال، هذا، مضافاً إلى أنَّه لو سلمنا جبر ضعف السند لعمل المشهور فقد حُقِّق عدم تمامية الشهادة بالنسبة إلى الحرجمة.

وأمامًا الأخبار الدالة على النهي عن ابتداء الرجل بالسلام على المرأة، فقد اشكل في الاستدلال بها: بـأنَّ النهي فيها من أجل منع اظهار المودة والمحبة لها كما يشهد لذلك ما ورد أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهنَّ ويقول: «أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل على أكثر مما طلبت من الأجر»<sup>(٨)</sup> فهي تدلّ بوضوح على أنَّ النهي عن الابتداء بالسلام عليهنَّ ليس من أجل عدم جواز سماع صوتهم وإنما من

(١) مسالك الأفهام ٥٦:٧.

(٢) كفاية الأحكام ٧٠٦:١.

(٣) جمع الفائدة والبرهان ١٢٠:٣.

(٤) رياض المسائل ٥٨:١١.

(٥) جواهر الكلام ٩٢:٦.

(٦) مستند الشيعة ٧:٧.

(٧) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله ٥٤.

(٨) وسائل الشيعة ٢٠:٢٣٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٣١ ح ٣.

أجل المنع عن إظهار المحبة لهنّ، وإلا فلو كان من أجل حرمة سماع صوتها لكان الأولى تعلق النهي بجواب المرأة وتوجّه الخطاب إليها، فإنه أنسّب بحرمة سماع صوتها من نهي الرجل عن ابتدائها بالسلام. وبالجملة: يكون المستند قاصراً لإثبات المدعى لعدم نهي الشارع عن جواب المرأة إذا سلم إليها الرجل، فيعلم أنّ الغرض من النهي الوارد في تلك الأدلة لا يدل على حرمة سماع صوتها.

وأما الروايات النافية عن الجهر بالتلبية وكذا الحكم بحرمة الجهر عليها في الصلاة مع سماع الأجانب.

إلا أنّ الظاهر من هذه الأدلة نفي وجوب الإجهاز بها، ولذلك يشكل الحكم بحرمة الإجهاز مع عدم سماع الأجنبي صوتها كما أنّ في الصلاة كذلك، على أنّ التلبية والصلاحة من العبادات وفيها يتبعد بالأحكام لأنّها توقيفية وإسراء الحكم إلى غيرها محتاج إلى الدليل.

وبالجملة: لا وجه للحكم بحرمة سماع صوت الأجنبية لاستقرار السيرة المستمرة في الأعصار والأمسكار من العلماء والمتقدمين على خلاف ذلك، وبالمتواتر المعلوم مما ورد في كلام الصديقة الطاهرة وبناتها عليهنّ السلام عن وجه لا يمكن تنزيله على الاضطرار، مضافاً إلى أنّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْضُنْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ يدل على خلاف المدعى. وكذلك رواية صحّيحة ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يسلّم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين علي عليهما السلام يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهنّ ويقول: ...»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٣١ ح ٣.

ورواية أبي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليهما السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «أيسرك أن تسمع كلامها؟» قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها قال: واجلسني معه على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بليغة فسألتها عنها<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الروايات وأشباهها يعلم جواز استماع صوت الأجنبية إلا إذا كان مع التلذذ والريبة ومثار الفساد.

واستدل لذلك في «مباني العروة»<sup>(٢)</sup>: بأن الآية الكريمة تدل على حصر الاستمتاعات الجنسية بالزوجة وما ملك إيمانهم، والظاهر أن مراده من الآية الكريمة هي آية الغض أو قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

حيث إن الآية الأولى تدل على وجوب غض البصر وحفظ الفرج عن غير الزوجة وملك اليدين. وأمام الدلالة على المدعى: بدعوى أن الآية تدل على وجوب الانصراف عن الشيء قاماً فيدل على حرمة جميع الاستمتاع من المرأة، فإذا علمنا من الخارج جواز النظر إلى بعض الأعضاء يعلم أن المراد من ذلك إنما هو النظر البخت لا المشوب بنوع من الاستمتاع والتلذذ.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٦٠ ح ١.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢: ٧١.

(٣) المؤمنون ٢٣: ٥-٦.

وأمام الآية الثانية : فإن الحفظ لما كان بمعنى الاهتمام بالشيء كى لا يقع في خلاف ما ينظره كان مدلول الآية إنه لابد من الحفظ على الفرج من الزنا ، وحيث إن النظر إليه مع الريبة يجعل العورة في معرض الزنا كان مشمولاً للنبي .

وفي كلتا الآيتين يكن القول بتعميم الحكم لسماع الصوت ، فإن الأولى تدل على حرمة جميع الاستماعات من الأجنبية ، ومنها سماع الصوت .

وفي الثانية : إن السماع مع الريبة كالنظر مع الريبة يجعل العورة في معرض الزنا ، فلذلك كان مشمولاً للنبي .

إلا أن يشكل بأن الآية الثانية تدل على الحرمة إذا كان السماع يجعل المستمع في معرض الزنا لا مطلقاً وإن رايه صوتها .

وأمام الآية الأولى ، فتارة تقول : بأن «من» استعمل للتبعيض ، فيكون المعنى حرمة بعض الروابط ولا الانصراف بال تمام ، وتارة تقول : إنها زائدة ، فيكون المعنى صرف النظر إجمالاً ولا الانصراف بال تمام أيضاً .

واستدل أيضاً بقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْ بِالْقَوْلِ...﴾<sup>(١)</sup> بدعوى أن حرمة التخضع في القول عليهن تدل على حرمة السماع على الرجل لأنّه ينجر إلى الطمع في مرضي القلوب .

وفي المقام ينبغي التأمل في مفاد الآية ، ما يستفاد عن كلام مشهور المفسرين أن الخضوع في القول بمعنى ترقيق الصوت ، إلا أن من المحتمل كون

(١) الأحزاب : ٣٢ : ٣٣

المراد من هذا التعبير هو النهي عن استعمال كلمات وأقوال فيه مضئنة الطمع ومثار الشهوة والفتنة ولا صرف الصوت؛ لأنّ الصوت وجوهره غير اختياري، كما أنّ الالتذاذ به أيضاً كذلك، مضافاً إلى أنّ الآية من منحصّات زوجات النبي ﷺ وإن كانت العلة معّممة، فيرتب عليها حرمة التخضّع مع ما فيه من المعنى إذا انجر إلى الفساد؛ لأنّ معنى الطمع ليس هو صرف الربيبة والتلذذ بالبحث؟ لأنّ الالتذاذ من الأمور الموزونة والحسنة مقتضى فطرة البشر، ولعله لذلك قال في «الجوواهر»: «ينبغي للمتدينة منهن اجتناب إسماع الصوت الذي فيه تهسيج للسامع وتحسينه وترقيقه حسبما أوصى إليه الله تعالى شأنه بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ...﴾ كما أنه ينبغي للمتدينين ترك سماع صوت الشابة الذي هو مثار الفتنة»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا لو سلمنا أنّ الخضوع في القول هو ترقيق الصوت فلا دلالة في الآية على حرمتها على النساء دون نساء النبي ﷺ؛ لأنّ ظهور التعليل في الحصر بحصول الطمع ناف لتعيم الحكم أي ولو لم يكنه الوصول إلى مطامعه.

وكيف كان يشكل الاستناد بهاتين الآيتين لإثبات المدعى، ولعله لذلك استند القائلين كالشميد والسبزواري وصاحب المفاتيح بالإجماع المنقول وبصحيحة الربعي.

أما الإجماع المنقول: فهو كاترى، وأما رواية الربعي فقد رواها

(١) جواهر الكلام .٩٨ : ٢٩

«الكافي» و«الفقيه» في نسخة «الكافي»: «.. أتخوّف أن يعجبني صوتها  
فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر»<sup>(١)</sup>.

وأما نسخة «الفقيه»: «... فيدخل عليّ من الإثم...»<sup>(٢)</sup> فعلى  
مارواها الكليني لم يثبت حرمة الابتداء بالسلام حتى يحرم سماع الجواب،  
ومن المحتمل إضافة هذا القيد من الصدوق إلى متن الرواية؛ لأنّ «الفقيه»  
كتاب فتوائي له أضاف إليه توضيح الموارد المحتملة في كلام المعصوم عليه السلام.

إلا أنّ الذي يسهل الأمر في بيان الرواية مع ما نلتزم بالعصمة  
فيهم عليهما السلام بيان لمقام التزه والت سور فيه وفيهم عليهما السلام بالنسبة إلى الأمور  
المتشبهة والمشكوكة، بل وحتى المباحة حيث إنّه قد تورّع عن أكل الأطعمة  
اللذيذة ولبس الألبسة الثمينة اللطيفة، فلذلك ترك الابتداء بالسلام إلى  
الشابة من النساء، فعليه لا دلالة في الرواية على إثبات المدعى، وهو حرمة  
السماع حتى مع الريبة والتلذذ.

**مسألة ٤٠:** لا يجوز مصافحة الأجنبية نعم، لا بأس بها من  
وراء الشوب كما لا بأس بلمس المحارم.

ما ورد من النهي على ذلك في صحیحه أبي بصیر عن أبي عبد الله عليهما السلام  
قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محروم؟ فقال: «لا، إلا  
من وراء الشوب»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٢: ٤٧٣.

(٢) الفقيه ٣: ٣٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٧ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٥ ح ١.

وموثقة سماعة : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن مصادفة الرجل المرأة قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «لا يحل لِلرجل أن يصافح المرأة إِلَّا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نسوها، أمّا المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إِلَّا من وراء الشوب ولا يغمز كفّها»<sup>(١)</sup>.

وفي «الجواهر» : «لا يخفى عليك أَنَّ كُلَّ موضع حكمنا فيه بتحريم النظر فتحريم اللمس (المس) فيه أولى كما صرّح به بعضهم، بل لا أجد فيه خلافاً، بل كأنه ضروري على وجه يكون محراً لنفسه»<sup>(٢)</sup>.

وعن الشيخ الأعظم : «إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً، بل لا إشكال في حرمة اللمس، وإن جاز النظر للأخبار الكثيرة، والظاهر أنه مما لا خلاف فيه»<sup>(٣)</sup>.

وفي «مباني العروة» استظهر عدم اختصاص الحكم بالمصادفة، بل يحرم مطلقاً ملامسة المرأة الأجنبية وذلك لعدم وجود خصوصية في المصادفة وإنما ذكرت في النصوص من جهة كونه هو الفرد الظاهر ومحل الابتلاء في الخارج ثم قال : «إن ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله من أنه إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً قريب جداً، فإنه مقتضى الأولوية القطعية التي يفهمها العرف ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠:٢٠ / أبواب مقدمات النكاح ب١١٥ ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٢٩:١٠٠ .

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله : ٦٨ .

(٤) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢:٨٣ .

والظاهر أنّ ما أفاده تعريض لما أفاده في «المستمسك»<sup>(١)</sup> بعد نقل كلام الشيخ واحتمال استناده إلى الأخبار المتقدمة وما ورد في كيفية بيعة النساء للنبي ﷺ من آنه «دعا بركنة الذي كان يتوضأ فيه فصبّ فيه ماء، ثم غمس فيه يده اليمنى، فكلما بايع واحدة منه قال: اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ فكان هذا ماسحته أياها»<sup>(٢)</sup> وقال: «ومورد الجميع المماسة في الكفين، فالتعدي عنه لا دليل عليه إلا ظهور الإجماع».

فapatض أنّ السيد الخوئي طعن على «المستمسك» في حصر المستفاد من الأدلة حرمة المصافحة، وأحق بها سائر موارد المماسة بالإجماع حيث إنّه ألغى الحصوصية عن المصافحة، وقال بأنّ ذكرها من جهة كونها الفرد الظاهر ومحلّ الابتلاء، ثم قرّب دعوى الشيخ وهي الأولوية العرفية في المصافحة بالنسبة إلى النظر، فكأنّه أراد القول بتحقق الأولوية العرفية في المس واللمس بالنسبة إلى المصافحة.

وهذا تام؛ لأنّ المصافحة من أدنى مراتب المس واللمس، فإذا منع منها وحرم المراتب، العالية فلا يرد عليه أنّ في المصافحة تحريك ليس في غيرها من بعض أقسام المماسة.

كما لا يرد عليه نفسكه برواية كيفية البيعة معللاً بأنّها بديل التنزيلي للمصافحة؛ لأنّ المنصوص في لسان الرواية تنزيل انغماس اليد في الماء بنزلة

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٥٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٠٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ١١٥ ح ٣ .

الماسحة حيث ورد «فكان هذا ماسحته إياهن».

نعم يمكن الإيراد على الاستدلال برواية كيفية البيعة من أتها حكاية فعل، والفعل لا يدل على الأكثر من الجواز أو رجحان الفعل، وأماماً دلاته على المنع من خلافه فلا يستفاد منه لأنّه لو كان مكروهاً لا يفعله قطعاً، فلا دلالة في هذه الرواية على حرمة المصادفة.

واستدل للمدعى في «المستند»<sup>(١)</sup> برواية «العلل» عن الرضا عليه السلام: «... حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء، لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيها لا يحل ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور...»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا برواية أبي بصير (أبي سعيد) المتقدمة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم حرم يصبون الماء عليها صبأً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له حرم»، فقال أبو حنيفة: يصببن الماء عليه صبأً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «بل يحلّ لهن أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهن أن ينظرن منه إليه، وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن النظر إليه ولا مسسه وهو حي صببن الماء عليه صبأً»<sup>(٣)</sup>.

فكانه أراد الاستدلال بالملازمة الموجودة بين حرمة النظر وحرمة

(١) مستند الشيعة: ١٦: ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠: ١٩٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٤ ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢: ٥٢٥ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١٠.

المسن في حال الحياة، ومن المعلوم عدم الملزمه في جانب الجواز لرواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهما السلام قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو حرم من نسائه، قال: «يوزرنه إلى الركتين ويصببن عليه الماء صبباً، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنها بأيديهن ويظهرنها»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواية مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو حرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم.. ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها»، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: «يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات تدل على عدم جواز مس بدن الميت الأجنبي والأجنبية مطلقاً، بل وحتى الوجه والكففين الذين يجوز النظر إليهما، فإذا ثبت حرمة النظر إلى بدن الميت الذي كالجحاد فال ولو يجوز الحكم بحرمة المس والمس بالنسبة إلى بدن الحي حتى بالنسبة إلى ما يجوز النظر إليه، ولعل مراد الشيخ بقوله: «للأخبار الكثيرة» هذه الروايات، والله العالم.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١.